



قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٥

بمعدل القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ باستثناء مجلس بلدى
مدينة القاهرة من تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣
من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين
والعمال المتقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى
مدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويستثنى مجلس بلدى مدينة القاهرة من القيد الذى أوردته الفقرة
الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فيما
يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون إليها من الحكومة "

مادة ٢ - على وزيرى الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما
صدر بهوان الریامة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية

رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بكباشي (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة برقم ٩٨ مكررا إلى القانون رقم ٥٠٨
لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية.
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٩٨ مكررا إلى القانون رقم ٥٠٨
لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بالنص الآتى :

"مادة ٩٨ مكررا - استثناء من أحكام المادة ٥٣ يجوز أن يعين
فى وظيفة مدرس أعضاء بعثات الجامعات والمعهدون الذين استوفوا
المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة قبل صدور هذا القانون بشرط
أن يكون لهم فى تاريخ حصولهم على المؤهل وظائف خالية بكلياتهم وأن
يكون قد مضى خمس سنوات من تاريخ حصولهم على درجة الليسانس
أو البكالوريوس ، ومن لم يستوف منهم مدة الخمس سنوات يجوز تعيينه
بعد استيفائها "

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بهوان الریامة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء